



اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة
رقم القيد	المصرية للحوم والدواجن والتوريدات الغذائية
IFC code	٢٣١
	٦٧٠٠٠٢٣١

قرار رقم (١١٨٦) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥ / ٥ / ٢٨

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة المصرية

للحوم والدواجن والتوريدات الغذائية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤ .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٩٠) لسنة ١٩٨٣ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة المصرية للحوم والدواجن والتوريدات الغذائية برقم (٢٣١).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٤/٩/٢٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق .
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٤ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٥/٥/٢٦.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (ثالثة) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادتين (ثانية/أ، ثالثة/ب) من الباب الثالث (المزايا التأمينية) والمادة (ثامناً) من الباب الرابع (النظام المالي، للصندوق)، النصوص التالية:





رئيس الهيئة

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (ثالثة) :

(١) يكون اشتراك العضو بواقع ٧% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (ثالثة/٢) من ذات الباب وتخصم من المرتب الشهري .

(٢) تعريف أجر الاشتراك :

(أ) أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا عن مدد الخدمة والاشتراك فى الصندوق حتى ٢٠١٥/١٢/٣١ :

هو الأجر الأساسى الشهرى فى ٢٠١٤/٧/١ .

(ب) أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا عن مدد الاشتراك فى الصندوق اعتباراً

من ٢٠١٦/١/١ وتحصل على أساسه الاشتراكات:

هو الأجر الأساسى الشهرى فى ٢٠٢٢/٧/١ مثبناً بقيمته فى هذا التاريخ ولا يعتد بأى

إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية

بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

مادة (ثانية) :

(أ) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة

تأمينية بواقع ما يلى :

(أ) ٠,٢ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (ثالثة/٢) من الباب الثانى عن كل سنة

اشتراك بالصندوق سابقة على ١٩٨٦/١/١ على أن تضاف مدة الخدمة السابقة على

١٩٨٢/١٢/٣١ للأعضاء المؤسسين الموجودين بخدمة الشركة فى هذا التاريخ.

(ب) شهرين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (ثالثة/٢) من الباب الثانى عن كل سنة

اشتراك بالصندوق اعتباراً من ١٩٨٦/١/١ وحتى ٢٠١٥/١٢/٣١ .

(ج) ثلاثة أرباع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (ثالثة/٢) من الباب الثانى عن





رئيس الهيئة

كل سنة اشترك بالصندوق اعتباراً من ٢٠١٦/١/١ وحتى بلوغ سن التقاعد القانوني

حكماً .

مادة ثالثة :

أ- في حالة انتهاء الخدمة بسبب النقل أو الاستقالة أو الاحالة للمعاش المبكر :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً للمادة (أولى) من ذات الباب ثم تصرف وفقاً

للمجدول التالي :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)
%١٠	٣٠
%١١	٢٩
%١٢	٢٨
%١٣	٢٧
%١٤	٢٦
%١٥	٢٥
%١٦	٢٤
%١٧	٢٣
%١٨	٢٢
%٢٠	٢١
%٢١	٢٠
%٢٣	١٩
%٢٥	١٨
%٢٧	١٧
%٢٩	١٦
%٣٢	١٥
%٣٤	١٤
%٣٧	١٣
%٤٠	١٢

رئيس الهيئة

١١	%٤٣
١٠	%٤٦
٩	%٥٠
٨	%٥٤
٧	%٥٨
٦	%٦٣
٥	%٦٨
٤	%٧٤
٣	%٧٩
٢	%٨٦
١	%٩٣
٠	%١٠٠

- على أن لا يقل الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال عن قيمة الاشتراكات المسددة من العضو.

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (ثامناً) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ١٥% من الاشتراكات السنوية، وذلك بخلاف تكاليف إدارة استثمارات الصندوق والتي يحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية للصندوق.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢٥/١/١ وفقاً لما قرره الجمعية العامة للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار على الموقع الالكتروني للهيئة ، و علم ، الجهات المعنية بتنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح